قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٠	٤٦٣/ل / د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٣/١٠هـ ٢٠٠٩/٣/٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ....، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى جاء فيها أن موكله تعامل شراءً وبيعاً في الأسهم مع فرع المدعى عليه في المدة من ٢٠٠٦/١/٧م حتى ٢٠٠٦/٢/٢٢م، ارتكب خلالها المدعى عليه عدة أخطاء بمخالفته الأمر الوارد على سعر البيع والشراء بحسب التفويض، مما ألحق بموكله خسارة يجب على المدعى عليه تحملها، فكل خطأ سبب ضرراً يلزم من ارتكبه التعويض. وكانت أخطاء المدعى عليه ما يلي: أصدر موكله أمر بيع للمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م لـــ(٢.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) على أن لا يقل سعر السهم عن (٢.٠٦٠) ريالا، فخالف المدعى عليه أمر البيع وباع السهم بسعر (١.٩٧٨/٣٨) ريالا، وكانت خسارة موكله (١٦٣,٢٤٠) ريالا. باع المدعى عليه (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) دون أمر من موكله، وكان سعر السهم (٦٩٤) ريالا وباع المدعى عليه بسعر (٦٧٧/٩٨) ريالا وذلك في ٢٠٠٦/٢/١١م ثم اشترى الأسهم نفسها في ٢٠٠٦/٢/٢٢م دون أمر من موكله بسعر (٦٧٩/٠٢) ريالا وبلغت خسارة موكله (٣١,٠٠٠) ريال مخالفاً بذلك الدقة في التعاملات البنكية. طلب موكله من المدعى عليه في مكالمة هاتفية مع نائب مدير فرع المدعى عليه في حي ... بمدينة....بيع (١٠.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (١٤٠) ريالا إلا أن البيع لم يتم وعلل ذلك بعدم وجود موظف خاص وطلب من موكله التوقيع على استمارة خالية ليرسلها إلى فرع المدعى عليه بجدة فتباطأ في تنفيذ العملية ليواصل السهم هبوطه الحاد حتى وصل سعره إلى (٧٠) ريالا للسهم الواحد وبلغت خسارة موكله (٧٠٠,٠٠٠) ريال. بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣م صباحاً ألغى موكله أمر بيع شركة (د) في حين قام المدعى عليه ببيعها بعد علمه بالإلغاء. بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م أصدر موكله أمراً للمدعى عليه بشراء (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (هـــ) بسعر (٧.٣٠٠) ريال للسهم الواحد و لم ينفذ الأمر بالرغم من حجز قيمة الصفقة البالغة (٣,٦٥٠,٠٠٠) ريال مدة (٢٤) ساعة مما فوت فرصة كبيرة للربح والحصول على عوائد هذا المبلغ. كذلك قام المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م بإدخال مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال في حساب موكله نظير خطأ في بيع أسهم شركة (أ) دون تفصيل لهذا المبلغ. وختم لائحته بطلباته؛ وهي الحكم لموكله بالتعويض المادي وقدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال فوائد وأرباح مدة عام من شهر فبراير ٢٠٠٦م إلى شهر يناير ٢٠٠٧م لما سببه هذا التصرف من المدعى عليه ضد مصالح موكله من ضياع أرباح كبيرة،

بجانب ما تحمله موكله من خسائر من جراء حجز وتجميد أمواله نتيجة للتقصير والأخطاء التي ارتكبها المدعى عليه، ويطالب أيضاً بمصاريف وأتعاب المحاماة وقدَّرها بـــ (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأرفق بلائحته كشفاً بالصفقات المنفذة على محفظة موكله من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م.

وعلى إثر ذلك تلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه بخصوص أسهم شركة (أ) تم الاتفاق مع المدعي بتعويضه عن فرق السعر والرسوم وكذلك عن أسهم شركة (ب) حيث أودع مبلغ (٢٠٠.٠٠٠) ريال في حساب المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م وتم إنهاء هذا الموضوع باتفاق الطرفين وأودع المبلغ بحسابه. وبخصوص أسهم شركة (ب) وعددها (١.٠٠٠) سهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م، فقد تم بيع الأسهم عن طريق الخطأ وقام البنك بإعادة شرائها وتم إبلاغ المدعي بذلك وقام البنك بتعويضه. أما ما ذكره المدعي بخصوص أسهم شركة (ج) وعددها (١.٠٠٠) سهم "وطلبه بيعها عن طريق مكالمة هاتفية لموظف الفرع وادعاؤه أن الفرع أفاده بعدم وجود وسيط وطلب الفرع من المدعي الحضور والتوقيع على أمر البيع لكي يتم تنفيذه بواسطة وسيط الفرع لأن المدعي ليس لديه اتفاقيه خدمة الحسابات هاتفياً، وكذلك عدم توفر مثل هذه الخدمة في الفرع"، فالجواب أن "عدم حضوره وتوقيعه على أمر البيع واجب التنفيذ حسب الأصول، والبنك ليس مسؤولاً عن تقصير المدعي". وفيما يخص إلغاء أمر البيع لأسهم شركة (د) فقد طلب المدعي إلغاء الأمر على أمر البيع نفسه وأرسله مع مندوبه بدلاً من ملء طلب الإلغاء، ويقر بهذا المدعي. وبخصوص طلب المدعي شراء (٥٠٠) سهم بشركة (هـــ) فقد تم إدخال الأمر بالنظام بحسب الأصول وتم حجز مبلغ يعادل قيمة الصفقة بحسب السعر المحدد منه وهو إجراء متبع فيتم حجز المبلغ حسب مدة الأمر في نظام تداول لضمان توافر المبلغ في حال تنفيذ الأمر وهذا ينفذ على جميع العملاء، ولأن الأمر لم ينفذ لعدم تطابق السعر المحدد من المدعي مع سعر السوق أعيد المبلغ لحساب المدعي عند انتهاء صلاحية الأمر ليوم واحد. وختم جوابه بطلبه من اللجنة رد جميع طلبات المدعي.

وتلقت اللجنة جواب وكيل المدعي الذي جاء فيه أن المدعى عليه ذكر أنه تم إيداع مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال في حساب موكله من أجل تصحيح الخطأ في بيع أسهم شركة (أ) وأسهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م، بالرغم من إقراره صراحة بمعالجة الخطأ في ٢٠٠٦/٤/٢٦م ولم يتم ذلك، وادعى أن الموضوع تم إنهاؤه باتفاق الطرفين، وهذا ما لم يتم إطلاقاً بل هي وعود ولم يكن هناك إيجاب وقبول، وهل يستمر الإيجاب مدة تزيد على ثلاثة أشهر وليس فيه قبول ويسمى ذلك اتفاقاً؟ والدليل الخطابات المتكررة من موكله لمعالجة الأمر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧م وتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥هـــ وتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩م، وقد استمرت فترة معالجة تصحيح هذا الخطأ، بالخطأ والتسويف من قبل المدعى عليه من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م مدة ثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما. فمع علم المدعى عليه بقيمة الوقت تم إهدار وضياع أرباح كبيرة وتجميد أموال موكله مما حمله خسائر من جراء تقصير وإهمال المدعى عليه. وموكله طلب تنفيذ بيع أسهم شركة (ج) في مكالمة هاتفية مع نائب مدير فرع البنك وليس موظفاً عاديا كما يدعى البنك في جوابه، أما عدم توافر خدمة الحسابات هاتفياً لدى فرع البنك فليست مسؤولية موكله وإنما مسؤولية المدعى عليه، وهذا خطأ وتقصير من البنك. وفيما يتعلق بإلغاء أمر بيع أسهم شركة (د) فمردود عليه بأمرين؛

وهما أن ما تم إرفاقه من موكله يدل صراحة على إلغاء أمر بيع أسهم شركة (د) والبنك قبل ذلك بدليل أن موظَفَين من البنك اعتمدا أمر الإلغاء بالتوقيع والختم عليه بختم البنك وقُدم من البنك كمستند ضمن أوراقه تفيد أمر الإلغاء، وتمسُك البنك بأن هناك نموذجا مخصصا للإلغاء قول يقصد به البنك التبرير عن الخطأ، وإذا كان هناك خطأ في ملء طلب الإلغاء، فلماذا صادق عليه البنك بالتوقيع والختم؟ إن البنك يتحمل مسؤولية الخطأ وتعويض موكله عن الخسارة. وما سبق يؤكد عدم مصداقية البنك مما ينفي صحة إجراء حجز المبلغ بحسب الأصول، ويتساءل هل قدم البنك طلب الشراء؟ ومتى كان ذلك؟ وما تاريخ الطلب والكميات المعروضة في نفس اليوم والساعة؟ وختم جوابه بطلبه من اللجنة الحكم لموكله بطلباته السابقة.

وتلقت اللجنة مذكرة المدعى عليه الجوابية التي أفادت أن البنك أعاد الفروقات عن أسهم شركة (أ) وشركة (ب) وبعض الرسوم إلى حساب المدعي بناء على طلبه، وقد استغرق ذلك بعض الوقت للتحقق واتخاذ الإجراء المناسب.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى وسألت اللجنة وكيل المدعي عن مبلغ (١٦٣.٢٤٠) ريالاً الذي يمثل خسارة موكله لقيام البنك ببيع أسهم شركة (أ) بسعر (١.٩٧٨/٣٨) ريالاً عوضاً عن بيعها بسعر (٢.٠٦٠) ريالاً للسهم الواحد؟ وهل تسلم موكله هذه المبالغ، فأجاب بالإيجاب، وأضاف أنه يطالب بتعويضه عن الفترة الزمنية من تاريخ البيع في ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م وهو التاريخ الذي أودع فيه المدعى عليه مبلغ التعويض. وبسؤال وكيل المدعي عن طلبه التعويض عن بيع أسهم شركة (ب) بعدد (١.٠٠٠) سهم حيث قام البنك ببيعها بسعر (٦٧٧/٩٨) ريالاً للسهم في حين كان إغلاق السهم في ذلك اليوم عند سعر (٦٩٤) ريالاً، وهل أصدر موكله أمراً ببيعها، فأجاب بأن موكله لم يطلب بيعها وأن البنك تصرف بها بدون إذنه وأنه عند تقديم شكوى للبنك بهذا الخصوص عن سبب بيع أسهمه بدون إذنه أعاد البنك شراءها مرة أخرى في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م وبسعر (٦٧٩/٠٢) ريالا للسهم الواحد، وأضاف أيضاً مبلغ قدره (١.٠٣٥/٠٥) ريالا تمثل الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء وتمت إضافة هذا المبلغ في حساب المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م. وبسؤال وكيل المدعي هل يقر موكله البنك على قيامه ببيع أسهم شركة (ب) بعدد (١.٠٠٠) سهم، فأجاب: نعم، يقر موكله البنك على عملية البيع ولكنه يطالب بتعويضه بالفرق بين السعر الذي طلب به بيع الأسهم وهو (٧٠٠) ريالاً للسهم والسعر الذي بيعت به الأسهم وهو (٦٧٧/٩٨) ريالاً بمبلغ إجمالي قدره (٣١.٠٠٠) ريال، وبسؤال وكيل المدعي عن طلبه التعويض عن عدم قيام البنك ببيع عدد (١٠.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (١٤٠) ريالاً للسهم الواحد وعن تفاصيل هذا الطلب، أجاب بأن موكله اتصل على فرع البنك في مدينة... وتحدث مع نائب مدير الفرع وطلب منه بيع (١٠.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ج)، فطلب من موكله توقيع أمر بيع خالٍ من البيانات وإرساله إلى البنك لتنفيذ الأمر، وفعلاً قام موكله بتوقيع أمر البيع وإرساله للبنك ولكن البنك لم ينفذ هذا الأمر حتى هبط سعر السهم ووصل إلى (٧٠) ريالا للسهم الواحد، ولذلك فهو يطالب بالتعويض عن هذه الخسارة بمبلغ قدره (٧٠٠.٠٠٠) ريال، وبسؤاله ما تاريخ أمر بيع (١٠.٠٠٠) سهم شركة (ج)، أجاب بأنه يرغب في الرجوع إلى موكله للتأكد من هذه المعلومة، وبسؤاله متى وصل سعر سهم شركة (ج) إلى (٧٠) ريالاً، وهل قام ببيع هذه الأسهم أم ما زال يحتفظ بها؟ أجاب بأنه يرغب في

الرجوع إلى موكله للـــتأكد من هذه المعلومة. وبسؤاله ما مدة أمر بيع أسهم شركة (ج) وسعره، أجاب بأن السعر كان محددا بـــ (١٤٠) ريالا للسهم الواحد. وأضاف بأن موكله قام بإلغاء هذا الأمر في الفترة الصباحية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣م، وأنه قام بطلب إلغائه قبل افتتاح السوق صباحاً، وبسؤاله لماذا لم يستخدم موكله النموذج المخصص لطلب إلغاء أمر البيع عوضاً عن استخدام نموذج إدخال أمر بيع، أجاب بأن البنك قد قبل من موكله النموذج المعدل ولم يعترض على ذلك بل قام بالتصديق عليه باعتباره نموذج إلغاء أمر بيع، وبسؤال المدعي وكالة عن ما يرتبه على إثارة قيام البنك ببيع أسهم شركة (د) رغم طلبه إلغاء الأمر، فأجاب بأنه يطالب بالتعويض عن تنفيذ هذا الأمر على الرغم أن موكله طلب عدم تنفيذه وقام بإلغائه وأنه لا يحدد مبلغاً لهذا التعويض بل يدخله ضمن مطالبه العامة بالتعويض بمبلغ قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وبسؤال وكيل المدعي عن مدة الأمر المدخل لشراء (٥٠٠) سهم لشركة (هـــ) بسعر (٧.٣٠٠) ريال للسهم الواحد، أجاب بأنه كان ليوم واحد وأنه أدخل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م وأن موكله كان يستطيع التصرف في مبلغ الصفقة وقدره (٣.٦٠٠.٠٠٠) ريال تقريباً ابتداء من الغد أي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥م، وبسؤاله عن طلباته بخصوص أسهم شركة (هـــ)، أجاب بأنه يطالب البنك بالتعويض عن أمرين؛ أولا: عدم تنفذه أمر شراء أسهم شركة (هـــ) رغم أن السعر وقت إدخال الأمر كان (٧.٣٠٠) ريال للسهم الواحد، وثانياً: يطالب بالتعويض عن حجز مبلغ الصفقة وقدره (٣.٦٠٠.٠٠٠) ريال تقريباً حيث فوت على موكله فرصة كبيرة للربح تعادل الضعف، وبسؤاله عن وقت إدخال موكله لأمر الشراء وهل هو في الفترة الصباحية أو المسائية، أجاب بأن موكله أدخل الأمر بسعر (٧.٣٠٠) ريال للسهم الواحد ولكنه يرغب في العودة إليه للتأكد من وقت الإدخال، وبسؤال وكيل المدعي هل هناك اتفاق بين موكله والبنك بخصوص تسوية مطالبته بشأن أسهم شركة (أ) وأسهم شركة (ب)، أجاب بأنه لا يوجد بينهما أي اتفاق في هذا الجانب وإنما أودع البنك مبلغ (٢٠٠.٠٠٠) ريالا بحساب موكله دون أن يبين له تفاصيل هذا المبلغ. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه هل هناك اتفاق بين المدعي وبين البنك بموجبه تم إيداع مبلغ (٢٠٠.٠٠٠) ريالا في حساب المدعي، أجاب بأنه لا يوجد أي اتفاق وإنما تم إيداع هذه المبالغ بناء على طلب المدعي عندما طالب بالفرق بين سعر إغلاق أسهم شركة (أ) وسعر بيعها بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م.

وتلقت اللجنة مذكرة من المدعى عليه جاء فيها أنه تم إدخال أمر بيع لـــ (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (د) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣م بسعر (٦٦٥) ريالا للسهم الواحد وتم تنفيذ الأمر بالتاريخ المذكور وبالسعر المحدد بقيمة إجمالية تبلغ (٦٦٥.٠٠٠) ريال، "أما بالنسبة لأمر الإلغاء بالرغم من عدم نظاميته لم يدخل في النظام لأن أمر البيع تم تنفيذه بالسعر المحدد من قبل المدعي".

فتلقت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي جاء فيها أن أسهم شركة (د) بيعت بسعر (٦٦٤) ريالاً للسهم الواحد وليس بسعر (٦٦٥) ريالاً كما ذكر المدعى عليه، مخالفا بذلك ما طلبه موكله.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من وكيل المدعي جاء فيها أن تاريخ أمر بيع أسهم شركة (ج) صدر شفاهة في الفترة ما بين ../../...م إلى ../../..م، وذكر أنه سبق إتمام عمليات بيع مماثلة بنفس الطريقة، وقد وصل سعر أسهم شركة (ج)

في الفترة ما بين شهر مايو ٢٠٠٦م وأول شهر يونيو إلى (٧٠) ريالا للسهم الواحد، وكان سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣١م عند إقفال السوق هو (١٤٢) ريالاً وأسهم شركة (ج) غير موجودة لدى موكله إذ تم تحويلها إلى بنك آخر وبعد فترة تم بيعها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢م. وأضاف أن موكله لم يوقع على اتفاقية تداول الأسهم عن طريق الهاتف المصرفي مع البنك وسبق له أن أجرى عمليات مماثلة عن طريق الهاتف وتم تنفيذها ووقعَ الأوامر لاحقاً. وأما أمر بيع أسهم شركة (د) الملغى فكان بسعر (٦٦٥) ريالاً وتم بيعها من قبل البنك بسعر (٦٦٤) ريالاً، وأما أمر شراء أسهم شركة (هـــ) فموكله أدخل الأمر في الصباح بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م بموجب إفادة البنك بالفاكس الموضح فيها التاريخ والساعة، وبخصوص أمر بيع أسهم شركة (ج) فموكله طلب من البنك بيع (١٠.٠٠٠) سهم شركة (ج).

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) للاستفسار عن الأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي، فتلقت جواب (تداول) الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١م عند الساعة (١٧:٥٤:٤١) تم بيع (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (٦٧٩) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (٦٧٩.٠٠٠) ريال، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢م عند الساعة (١٨:٠٥:٥١) تم شراء (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (٦٧٨) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٧٨.٠٠٠) ريال. بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣م عند الساعة (١٠:٠٠:٠٣) تم بيع (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (٦٦٥) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (٦٦٥.٠٠٠) ريال، وعند الساعة (١٠:٠٨:٠٤) تم شراء (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (٦٦٠) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٦٦٠.٠٠٠) ريال. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م عند الساعة (١٠:٢٠:١٢) تم إدخال أمر شراء لـــ (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (هـــ) بسعر (٧.٣٠٠) ريال وعند الساعة (٢٠:٠٥:٣١) تم انتهاء الأمر، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م عند الساعة (١١:٤٥:٥٩) تم بيع (٢.٠٠٠) سهم من أسهم شركة مجموعة شركة (أ) على ثلاثة أسعار، فتم بيع (٨٩٩) سهما بسعر (١.٩٨١) ريالا، وبيع (٨٧٥) سهماً بسعر (١.٩٨٠) ريالاً، وبيع (٢٢٦) سهماً بسعر (١.٩٨٨) ريالاً، بقيمة إجمالية قدرها (٣.٩٦٢.٧٠٧) ريالات، وجميع هذه العمليات تمت عن طريق الوسيط.

وبهذا اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما وبعد الإطلاع على ما جاء في خطاب تداول تبين لها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١م باع المدعى عليه (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (٦٧٩) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٦٧٩.٠٠٠) ريال (من غير وجود أمر من المدعي، ولكن أقر المدعي المدعى عليه على بيعه لهذه الأسهم، كما ذكر ذلك وكيل المدعي في جلسة نظر الدعوى)، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣م تم بيع (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة

(د) بسعر (٦٦٥) ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (٦٦٥.٠٠٠) ريال، وتم شراء (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (٦٦٠) ريالا بقيمة إجمالية قدرها (٦٦٠.٠٠٠) ريال. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤م تم إدخال أمر شراء لعدد (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (هـــ) بسعر (٧.٣٠٠) ريال وانتهى الأمر دون أن يتم تنفيذه. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م تم بيع (٢.٠٠٠) سهم من أسهم شركة مجموعة شركة (أ) على ثلاثة أسعار، فتم بيع (٨٩٩) سهماً بسعر (١.٩٨١) ريالاً، وبيع (٨٧٥) سهماً بسعر (١.٩٨٠) ريالاً، وبيع (٢٢٦) سهماً بسعر (١.٩٨٨) ريالاً، بقيمة إجمالية قدرها (٣.٩٦٢.٧٠٧) ريالات، وهو أقل من السعر الذي حدده المدعي للسهم الواحد وهو (٢.٠٦٠) ريالاً. وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م أضاف المدعى عليه إلى حساب المدعي مبلغ (٢٠٠.٠٠٠) ريال، ذكر المدعى عليه أنها تمثل تعويضا للمدعي عن خطئه في بيع أسهم شركة مجموعة شركة (أ) بأقل من السعر الذي طلبه المدعي، وخطئه في بيع أسهم شركة (ب) دون وجود أمر من المدعي.

وحيث إنَّ قواعد التداول الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي التي تحكم عمليات تداول الأسهم نصت في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول على أنه "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل". وحيث إنَّ لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـــ، الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، جاء في الباب الخامس منها تقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل.

وحيث إن المدعى عليه باع (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (٦٧٩) ريالاً، وأقر المدعي المدعى عليه على بيعها، ولكن ذكر أنه طلب بيعها بسعر (٧٠٠) ريال ويطالب بالفرق بين السعرين، وحيث إنه لم يقدم مستندا لما يدعيه من أنه طلب البيع بسعر (٧٠٠) ريال، و لم يوافقه المدعى عليه على ما ذكر، فيستصحب الأصل وهو بقاء إقراره للمدعى عليه على بيعه لهذه الأسهم بسعر (٦٧٩) ريالاً، وما ذكره وكيل المدعي في الجلسة من أن سعر إغلاق السهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١م كان (٦٩٤) ريالاً يخالفه ما جاء في موقع تداول من أن سعر إغلاق السهم بالتاريخ المذكور كان (٦٨٢) ريالا، وأعلى سعر بلغه السهم هو (٦٩٠) ريالا.

وحيث إن المدعي أدخل أمر بيع لـــ (١.٠٠٠) سهم من أسهم شركة ....، وقبل تنفيذ أمر البيع طلب إلغاء هذا الأمر على نموذج أمر بيع وذلك بكتابته كلمة "إلغاء" قبل كلمة "أمر بيع"، وحيث إن هناك نموذجاً خاصا بأمر الإلغاء، فلا يكون الاحتجاج على الإلغاء بغير هذا النموذج مقبولاً.

وحيث إن المدعي ذكر أن المدعى عليه حجز مبلغ أمر شراء (٥٠٠) سهم من أسهم شركة .... و لم يتم تنفيذ الأمر، وحيث إنه بالرجوع إلى خطاب تداول تبين أن أمر الشراء تم إدخاله في نظام تداول ولكن الأمر انتهى دون تنفيذ، فيكون المدعى عليه أدخل الأمر في النظام وعدم التنفيذ ليس راجعا إليه، بل هو راجع إلى العَرْض والطَلَب في السوق، فلا يكون مسؤولا عن عدم تنفيذ هذا الأمر، والمدعى عليه عندما قام بحَجْز قيمة أمر الشراء أثناء وجود الأمر على قائمة الانتظار في السوق؛ فذلك لكي تكون القيمة موجودة عند تنفيذ الأمر؛ لئلا يتم شراء أسهم أخرى بهذه القيمة ثم عند تنفيذ الأمر السابق لا تكون قيمته موجودة.

وحيث إن المدعي طلب بيع أسهم شركة (ج) بموجب مكالمة هاتفية مع موظف لدى المدعى عليه، ويطالب بالتعويض عن تأخر المدعى عليه في تنفيذ أمر البيع، وحيث إن المدعي ليس لديه اتفاقية تنفيذ أوامر عن طريق الهاتف، و لم يقدم أمر بيع مكتوباً للجنة، فلا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض.

وحيث إن المدعي طلب بيع أسهم شركة (أ) بسعر لا يقل عن (٢.٠٦٠) ريالاً ولكن المدعى عليه نفذ أمر البيع بأسعار تتفاوت بين (١.٩٨٠) ريالاً و (١.٩٨٨) ريالاً، وهذا أقل من السعر الذي حدده المدعي، فاستحق بذلك التعويض عن عدم استثمار جزء من قيمة الصفقة للفترة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م (اليوم الذي تم فيه البيع) وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م (اليوم الذي أودع فيه المدعى عليه مبلغ الفرق)، ومبلغ الفرق هو (١٥٧.٢٩٣) ريالاً ("٢.٠٦٠×٢.٠٠٠=٤.١٢٠.٠٠٠"-٣.٩٦٢.٧٠٧=١٥٧.٢٩٣) ريالاً، وحيث إن المدعى عليه قد عوض المدعي بهذا الفرق إلا أن المدعى عليه لم يمكن المدعي من استثمار هذا المبلغ بسبب هذا الإخلال إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م، فقد قدرت اللجنة أنه فيما يخص مثل هذه القضايا أن ينظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م، منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم الواجب التخصيص فيه (وهو اليوم التالي ليوم البيع)، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٢م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤م هي (٢٠.٩٦٦.٥٨) نقطة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وكانت أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الواجب التخصيص فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م هي (٢٠.٣٤٥.٠٧) نقطة فيكون الفرق بين النقطتين هو (٦٢١.٥١) نقطة ونسبة التغير هي (٣.٠٥%) وبضرب هذه النسبة في مبلغ الفرق البالغ (١٥٧.٢٩٣) ريالاً يكون الناتج (٤.٨٠٥/٠٥) ريالات.

أما ما يتعلق بطلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه دفع أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة الأتعاب بمبلغ (١٤.٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال، وذلك وفق ما تراه مخففا عن ما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزمه المدعي مع محاميه.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

١- مبلغاً قدره (٤.٨٠٥/٠٥) أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة ريالات وخمس هللات، تعويضاً له عن التأخر في تخصيص جزء من قيمة بيع أسهم شركة (أ) وحرمانه من استثماره.

٢- مبلغاً قدره (١٤.٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.